مطلقا فى منع كل من يصرح بان القران مخلوق او ان الله لا يرى او انه مستقر
على العرش مما مس له او غير ذلك من البدع سلط الامام على المنع منه وليقابل
الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان له فقط الركن الثالث المحتسب
عليه وشرط ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا او لعل
يكفى فى ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ يجوز ان الصبي
لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط
كونه مميزا اذ يجوز ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة او باتى بهيمة وجب منعه
منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم
وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك ايضا
مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى
الصفة التى بها يتهيأ للتوجه اصل الالزام عليه مالا بها يتهيأ للتفاصيل
فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو
كانت تغار على الانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا
واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة
عن المنع عن منكر لحق الله تعالى وصيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع
المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله تعالى وكذا منع الصبي عن شرب
الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع عنه لحقين احدهما حق الله تعالى
فان فعله معصية وانسانى حق المتلف عليه المتلف عليه فهما علتان تنفصل
احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط
حق المجنى عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا اتلفت
فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو
انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلمين اذ البهيمة
لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او اناء مشوب بخمر لم نمنعها منه

بل

بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع
وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة انسان
من علو وتحتها قارورة لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط
فانا لا نقصد منع الجرة وحفظها وحق استهانا من ان تصير كاسرة للقارورة ومنع
المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا حسبة بالبهيمة المأتية
والخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له عن انه انسان محترم
فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل عنها فيما يجب
تنزيه الصبي والمجنون عنه نظرا قد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وفى غير
ذلك وسنتعرض له فيما فيه اليه فى الباب الثالث فان قلت فهل من رأى بهيمة قد استرسلت فى زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا
لمسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلت ان ذلك واجب
فهذا تكليف شطط يودى الى ان يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان
قلت لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى
مراعاة الخير مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه
ان نقول مهما قدر على حفظ عن الضياع من غير ان يناله تعب فى بدنه او خسران
فى ماله او نقص فى جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلمين
على المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا
اقل درجاتها وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى فى هذا اكثر من الاذى
فى ترك رد السلام بل لا خلاف فى ان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم
وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان
الشهادة ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر له لا ضرر على الدافع فيه
فاما ان كان عليه تعب وضرر فى ماله او جاهه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى
فى منفعة بدنه وفى ماله وجاهه لحق غيره فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه